واذا توضأ وامر الماء على الدواء ثم سقط الدواء ان سقط عن برء لزمه غسل ذلك الموضع والا فلا انتهى وفي جامع الفتاوى لقاري الهداية لو كان بيده المتوضئ قروح يضر الماء دون سائر اعضائه يجزئه اذا غسل وجهه بسيل الماء على يده فينفرد له التيمم اذا لم يوجد من يغسل وجهه وقيل يجوز له التيمم مطلقا

قوله وسنن الوضوء والمراد بالسنة ما واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم مع الترك احيانا وثبات على فعله ويعاقب ولا يعاقد على تركه وله يبطل شيء بتركه اقول السنة في اللغة العادة المسلوكة مرضية كانت ام غير مرضية لقوله صلى الله عليه وسلم من سن سنة حسنة كان له ثوابها وثواب من عمل بها الى يوم القيام ومن سن سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها الى يوم القيام وفي الشرع ما واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم مع الترك احيانا هذا قولهم وله بد فيه من قيد على وجه العبادة ليخرج ما كان على وجه العادة كالمشي ونحوه ومن قيد من خصائص تلك العبادة ليخرج ما اختص به صلى الله عليه وسلم كترك الفصد من النوم ومن قيد واظب عليه الخلفاء الراشدون ليدخل في السنة ما واظب عليه الخلفاء قال صلى الله عليه وسلم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي ومن قيد مع الترك احيانا حقيقة او حكما ليدخل في السنة ما واظب عليه ولم يتركه حقيقة ولكن كان في حكم الترك بسبب عدم النهي عن الترك فان مطلق المواظبة لا تخرج الفعل عن السنية الى الوجوب ما لم يقترن بذلك نهي او انكار على الترك اذ الترك

كان

كان ليعلم الجواز وعدم النهي والانكار يفيد تعليمه الاذان والاقامة سنتان ولم يرد انه تركها صلى الله عليه وسلم سفرا وحضرا فالتعريف الصحيح ان يقال السنة هي ما واظب عليه صلى الله عليه وسلم او الخلفاء الراشدون على وجه يختص بالعبادة مع الترك احيانا حقيقة او حكما فقيد المواظبة يخرج المستحب كما سيأتي بيانه ومع الترك المذكور يخرج الواجب والفرض واما قول المصنف رحمه الله تعالى وثبات على فعله الى اخره فان كان بيانا لحكم السنة بعد تعريفها فحسن ولكن كان عليه ان يصرح بلفظ الحكم ويؤنث الضمير فيقول مثلا وحكمها ان يثاب على فعلها او يستحق مذكر العود على ما وان كان ذلك من تتمة التعريف وهو الظاهر فيرد عليه انه تعريف بالحكم وهو موجب للدور كما سبق نظره ولكن الجواب عنه كما ذكره بعض المتأخرين بانه المعنى المناسب للمقام وانه وان تعريفا بالحكم الا ان بعض الفقهاء يتسامحون في التعريف به لما انه الاحكام هي محط مواقع انظارهم قوله منها ان يبدأ بالتسمية فيقول بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله على دين الاسلام اقول انما قال منها ليشمل كلامه بالحمد فيما يذكره من السنن والمراد بالتسمية ذكر الله تعالى حتى لو قال لا اله الا الله او الحمد لله صار مقيما لسنة التسمية كذا جزم به في جامع الفتاوى وغيره فقول المصنف فيقول الى اخره بيان للاكمل في ذلك وفي شرح بان يقول بسم الله العظيم والحمد لله على دين الاسلام وفي النهاية قال الاستاذ مولانا فخر الدين الماموغي رحمه الله تعالى المنقول عن السلف في التسمية في الوضوء بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله على دين الاسلام وفي الحلبي ولفظ التسمية ان يقول بسم الله العظيم والحمد لله على

الدرر

شرح المنية

صح